قال : من ذبح قبل التشريق فليُعد ; وفي ذلك يقول الأخطل : [البسيط] ... وبالهدايا إذا احمرّ َتْ مَذارِعُها ... في يوم ذَبح وتشريق وتَنْحارِ ... قال أبو عبيد : وأمّا قولهم : / أيام التشريق فإن فيه قولين يقال : سميت 2 / ب بذلك لأنهم كانوا يُشَرّ ِقون فيها لحوم الأضاحي ويقال : بل سميت بذلك لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر يقول : فصارت هذه الأيام تبعا ليوم النحر وهذا أعجب القولين إليّ وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق إلى التكبير في دُبُر الصلوات يقول : لا تكبير إلا على أهل الأمصار تلك الأيام فيقول : من صلى في سفر أو في غير مصر فليس عليه تكبير وهذا كلام لم نجد أحدا يعرفه أن التكبير يقال له التشريق وليس يأخذ به [أحد -] من أصحابه لا أبو يوسف ولا محمد كلهم يرى